

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور و صفة اللعان أنه يبدأ الزوج وجوبا وإذا ابتدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بأشهد بأن كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد بأشهد ما هذا الحمل مني أربع مرات قاله المواز والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد بأشهد لزنت وإن كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بأشهد لرأيته تزني ثم بعد أن يلتعن أربع شهادات بأشهد بخمس باللعة فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية ثم إذا تم لعان الرجل تلتعن هي أي المرأة أربعاً أيضاً مبطلة لحلف الزوج فإذا قال في نفي الحمل أشهد بأشهد لزنت فتدري ذلك فتقول في الأربع المرات أشهد بأشهد ما زنت وإذا قال في الرؤية أشهد بأشهد لرأيته تزني فتدري ذلك فتقول في المرات الأربع ما رأيته تزني و بعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلا في المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويفهما خصوصا عند الخامسة بأن يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وإن نكلت هي أي المرأة عن اللعان أي امتنعت منه بعد لعان الزوج